

## دروس في علم الأصول

[ 341 ] ومنها: قوله تعالى (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس. أو فسقاً أهل لغيره) به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم) (1) وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة: أن الله تعالى لقن نبيه صلى الله عليه وآله كيفية المحاجة مع اليهود، فيما يروونه محرماً بأن يتمسك بعدم الوجدان، وهذا ظاهر في أن عدم الوجدان كاف للتأمين. ويرد عليه أن عدم وجدان النبي فيما أوحى إليه يساوق عدم الوجود الفعلي للحكم، فكيف يقاس على ذلك عدم وجدان المكلف المحتمل أن يكون بسبب ضياع النصوص الشرعية. ومنها: قوله تعالى \* (وما كان الله ليضل قوماً بعد إذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون إن الله بكل شيء عليم) \* (1). وتقريب الاستدلال بالآية الكريمة إن المراد بالاضلال فيها، أما تسجيلهم ضالين ومنحرفين، وأما نوع من العقاب، كالخذلان والطرده من ابواب الرحمة، وعلى أي حال فقد أنيط الاضلال ببيان ما يتقون لهم، وحيث أضيف البيان لهم فهو ظاهر في وصوله إليهم، فمع عدم وصول البيان لا عقاب ولا ضلال، وهو معنى البراءة. وأما الروايات فعديدة أيضاً. منها: ما روي عن الصادق عليه السلام من قوله: (كل شئ مطلق حتى يرد فيه نهى). والاطلاق يساوق السعة والتأمين، والشاك يصدق بشأنه أنه لم يرد النهي فيكون مؤمناً عن التكليف المشكوك وهو المطلوب.

(1) سورة الانعام - 145 (1) سورة التوبة -

(\*) 115